الإطار المفاهيمي للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل1989 وبعض الاتفاقيات الدولية

الباحث بشرى برا
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية الحقوق، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

مقدمة

اعترفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم بحاجة الأطفال إلى الحماية، إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار معاناة هؤلاء نتيجة قرارات اتخذها الكبار ولم يكن لهم فيها لا حول ولا قوة، ويمكن القول أن حقيقة ما يعاني منه الأطفال في العالم من مآسي الفقر، الجوع، التشرد، الأوبئة، والأزمات والاستغلال بمختلف صوره لخير دليل على أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في الماضي لم تتمكن من تلبية حاجياتهم.

إلا أن اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت في الأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 ودخلت حيز التطبيق في 02 شتنبر 1990 والتي شكلت بعد ذلك آلية مهمة لحماية حقوق الطفل والتي تعد من بين مختلف المعاهدات التي تناولت حقوق الإنسان ،بحيث شملت أكبر قدر من الحقوق المتعلقة بالأطفال ، كما حظيت الاتفاقية باهتمام واسع لدى المجتمع الدولي الذي كان يسعى إلى ضرورة مصادقة جميع الدول عليها بلا استثناء ، إذ شكلت في نفس الوقت تعهدا صريحا للنهوض بقضايا الطفولة خاصة على مستوى الحقوق التي نصت عليها إذ تعينت على الدول حماية المصلحة الفضلى للطفل في كل الأحوال، واتخاذ ما يضمن نموه الجسدي والفكري والخلقي بشكل طبيعي وسليم دون أي تمييز، أو على مستوى التدابير والإجراءات الوقائية والحمائية التي أكدتها ودعت إلى إعمالها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب صادق على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 يونيو 1993، مما شكل إسهاما نوعيا واختيارا حضاريا فيها، في مسار حماية الطفولة وتدعيم دولة الحق والقانون[2].

ومسايرة للتطور والطفرة التي يعرفها العالم في جميع الميادين، ومنها التطور التشريعي، عمد المغرب على غرار باقي الدول إلى إحداث تعديلات في ترسانته القانونية بما يتلاءم مع هذه الأوضاع، ومن هذه التعديلات مراجعة قانون الأحوال الشخصية وخروج مدونة الأسرة إلى حيز الوجود تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، وحرصا منه على تكريس مبادئ حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة قصد التأسيس لأسرة مغربية قائمة على العدل والمساواة والمسؤولية المشتركة والتنشئة السليمة للأطفال.

وبناء على هذا المقتضى، فقد تأثر المشرع المغربي بمجموعة من المبادئ تعددت بين ما هو دولي وداخلي وضمن مجموعة من النصوص القانونية والأحكام التي تضمن الرعاية اللازمة للطفل باعتباره نواة أساسية في الأسرة والمجتمع، كل هذا غايته تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

لذلك فإن مناقشة المصلحة الفضلى للطفل تتطلب منا تحديد مفهوم المصلحة الفضلى للطفل من خلال (المبحث الأول) ومعايير المصلحة الفضلى للطفل على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل

تعد المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فهي تعد بمثابة حق أساسي، ومبدأ قانوني يُسترشد به في كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على مصالح الطفل، واعتبارها أولوية وأفضلية في كافة الظروف و يجب على السلطات المختصة الالتزام بها واحترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الطفل من شأنه التأثير على حياته ومصلحته بهدف حمايته وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع؛ لما يشكله هذا المبدأ من منظومة أخلاق تقتضي إيلاء المصلحة الفضلى الاعتبار الأول، وإعلاؤها فوق كافة الاعتبارات الأخرى، على أساس أنها تدور حوله كافة الحقوق المقررة دوليًا وداخليًا[3].

وعليه فإن مصطلح "المصلحة الفضلى" يحدد بموجب مجموعة من الظروف الخاصة، مثل عمر الطفل ومستوى نضوجه وبيئته وطبيعة تجاربه؛ وحاجته إلى الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وأهمية نموه البدني والذهني، ودور الأسرة والمجتمع في توفير الحماية والرعاية اللازمة لاحتياجات ومتطلبات الحياة الخاصة به[4]، إذ لا يمكن فهم مصلحة الطفل الفضلى بمعزل عن المتغيرات الخاصة بتنشئته الاجتماعية[5]، لذلك فإن هذا المبدأ يتضمن مجموعة من الحقوق يجب أن يتم تبنيها في كافة السياسات وبرامج التأهيل التي تستهدف حماية الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له لدى الجهات المختصة ذات العلاقة بتأهيل وحماية الأطفال في المنظومة القانونية، لإعادة إدماجه في المجتمع وإصلاحه بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ككل[6].

يعاني مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمفهوم قانوني من القصور على مستوى التعريف، فقد تعددت المحاولات لإيجاد تعريف يرتقي بهذا المفهوم إلى المستوى العلمي الموضوعي، وقد حاولت العديد من البحوث إبراز الطابع غير العلمي لهذا المفهوم متناسين ما تتميز به الغاية العلمية والغاية القانونية: الأولى في بحثها عن الحقيقة الموضوعية والثانية في محاولتها لبلوغ العدل، وقد حاول آخرون بيان الجانب الاجتماعي لهذا المفهوم"[7].

بينما ذهب الفقه العربي إلى القول بأن مصلحة الطفل هي كل ما يشكل منفعة له ويبعد عنه التواجد في وضعية صعبة وفي الغالب ما يترك للقاضي مهمة تحديد ما يعتبر من المصلحة الفضلى للطفل وذلك حسب الوضعية التي يتواجد فيها هذا الأخير.

أما الفقه الغربي قد تعمق في معرفة معنى مصلحة الطفل وفي هذا الإطار خلص الفقيه "كاربوني" أن مصلحة الطفل الفضلى مصطلح شاسع ويمكن لكل ذي نية حسنة ان يعطي مفهوما وبناء مختلف لهذا المصطلح.[8]

فعدم وجود مفهوم محدد لمصطلح المصلحة الفضلى للطفل ينعكس سلبا على حقوق الطفل ومصالحه بصفة خاصة فما يعتبر من المصلحة الفضلى للطفل في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر[9]، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف المرجعيات المؤسسة لكل بلد، ذلك أن الدول الإسلامية تراهن على ضمان احترام هوية وثقافة وقيم رعاياها المستمدة في أغلبها من قواعد الفقه الإسلامي[10] ، بينما تتشبث الدول الغربية بثقافتها وقيمها المبنية على مبادئ وأفكار الفلاسفة ورجال الدين.

رغم هذا الاختلاف نجد أنفسنا أمام تعدد الآراء والمفاهيم حول مدلول المصلحة الفضلى للطفل، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولات وضع تعاريف لهذا المفهوم من قبيل:

جان زرماتن[11]، الذي عرف المصلحة الفضلى للطفل أنها "الأداة القانونية التي تسمح بتحقيق رفاه الطفل على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي، ويحمل الواجب على المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة للتحقق من أن هذا المعيار تم أخذه بعين الاعتبار

عند اخذ قرار في شأن الطفل وأن يضمن أن تكون مصلحة الطفل على المدى البعيد، كما يجب أن يكون وحدة القياس عندما يكون هنالك تنافس بين عدة مصالح"[12].

وقد عرفها البعض الآخر بأنها "اختيار أفضل الحلول وأصلح الوضعيات لتمتيع الطفل بها، ولذاك قد لا يستقيم إطلاق صيغة الجمع على هذه المصلحة التي لا تكون حسب تقديرنا... لصيغة التفضيل إلا مفردا"[13].

فيما أتجه فريق آخر إلى حصر تعريف مبدأ مصالح الطفل الفضلى بالمبادئ العامة الواردة في المواد (2 ، 3 ، 6 ، 12) من اتفاقية حقوق الطفل، وحسب هذا الرأي تم تصنيف مفهوم المصلحة الفضلى للطفل إلى تعريفين[14]، الأول التعريف الضيق لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل (مطلب أول) والتعريف الموسع لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى (مطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الضيق لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يتمحور هذا المبدأ حول ثلاث أبعاد وهي:

. **حق أساسي:** وهو حق الطفل سواء أكان ذكر أم أنثى، في تقديم مصالحه الفضلى وايلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتواصل إلى قرار بشأن مسألة مطروحة، والتزامها بضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال معلومي الهوية أو مجهولي الهوية. وتفرض الفقرة الأولى من المادة الثالثة التزاما جوهريا على الدول وتطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الداخلية للدول الأطراف.

. **مبدأ قانوني تفسيري:** ويعني عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير

. **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة من الأطفال محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييما للتأثير المحتمل (الايجابي أو السلبي) المترتب للقرار على الطفل [15].

ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات اجرائية وإضافة إلى ذلك، فان مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صحيح، وفي هذا الخصوص، يجب أن توضح الدول الأطراف في الاتفاقية كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت اليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العمومية أم حالات فردية[16].

ويتسم مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفقا لهذا الرأي بالتعقيد ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حده. وان عملية تفسير الفقرة الأولى من المادة الثالثة وتنفيذها بما يتماشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية ستتيح للمشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس.

وينبغي تعديل هذا المفهوم وتحديده على أساس فردي وفقا للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم. وفيما يخص القرارات الفردية، يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها على ضوء الظروف الخاصة بطفل معين، أما بالنسبة للقرارات الجماعية كالقرارات التي يتخذها المشرع، فيجب تقييم مصالح الطفل بوجه عام وتحديدها

على ضوء ظروف مجموعة معينة من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، وفي كلا الحالتين ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الاختيارية.

المطلب الثاني: التعريف الموسع لمبدأ مصالح الطفل الفضلى

يستند أصحاب هذا الرأي إلى المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959[17]، وبهذا المعنى فان مبدأ مصالح الطفل الفضلى يتضمن عدة معاني أو حقوق أو حريات للطفل يجب إدماجها بطريقة ملائمة وتطبيقها بطريقة منسقة في جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كافة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال مما يستوجب نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية.

كما ينبغي أن يرتكز التعليل القانوني لجميع الأحكام القضائية والإدارية على هذا المبدأ ومنها احترام أراء الطفل خصوصا ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في المواد 7 و8 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و37 من اتفاقية حقوق الطفل، وكذا حماية خصوصية الطفل أو في هويته تتضمن انتهاكا لحقوقه الواردة في المواد 6 و7 و8 و9.

ويفسر أصحاب هذا الرأي الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل تفسيرا موسعا مستندين إلى التحليل القانوني الوارد في التعليق[18] رقم 14 فالمقصود (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل)[19] ويعني ذلك وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل، إذ لا يمكن فهم مصلحة الفضلى للطفل بمعزل عن المتغيرات الخاصة بتنشئته الاجتماعية؛ لذلك فإن هذا المبدأ يتضمن مجموعة من الحقوق يجب أن يتم تبنيها في كافة السياسات وبرامج التأهيل التي تستهدف حماية الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له لدى الجهات المختصة ذات العلاقة بتأهيل وحماية الأطفال في المنظومة القانونية لإعادة دمجه في المجتمع وإصلاحه بما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

المبحث الثاني: معايير المصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية

حقوق الطفل واتفاقيات ذات الصلة

إن أهم المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، والتي لم تكن الأولى "الاتفاقية " التي اهتمت بالطفل، حيث ان اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة الضعيفة تدرج من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، فقد كانت من أكثر الاتفاقيات الدولية التي حضت بمبادرة دول العالم[20]، فوقعت على هذه المعاهدة في اليوم الأول 60 دولة من ضمنها 4 دول عربية هي: الجزائر، لبنان، موريتانيا والمغرب. في حين وصل عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة، ولم توقع عليها إلا دولتين وهما: الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

فأمام صعوبة ضبط مفهوم مصلحة الطفل، التي نادى بها الكثير، بدءا بفقهاء الشريعة الإسلامية ومرورا بواضعي القوانين الوضعية، إلى جانب الاهتمام الدولي الكبير، فحاولنا دراسة أهم المعايير التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لمحاولة على الأقل حصر هذا المفهوم الواسع والمنفتح[21].

والملاحظ أن المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ما هي إلا تأكيدا على ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية من قبلها، فأكدت على أهمية الأسرة في حياة الطفل وحقه في الانتساب إليها واعتبرتها من أبسط وأهم الحقوق التي

يتمتع بها الطفل. كما أنهما قد راعت حالة الأطفال المحرومين من الوسط العائلي بما فيهم الأيتام، وحثهما على ضرورة توفير لهم رعاية بديلة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل

اهتم المجتمع الدولي ببحث الوسائل الكفيلة لحماية الطفل، على اعتبار أن فترة الطفولة هي الفترة التي يبدأ فيها تشكيل وعي ونمو شخصية الإنسان، وبدايات صناعة القادة والمبدعين والفلاسفة، لذا كان الطفل محور اهتمام المجتمع الدولي لفرض الحماية على حقوقه وتأصيلها قانونيا للتأكيد على نموه في بيئة نفسية وصحية مثالية لنشأة أفراد المجتمع مستقبلا، والذين سيكونون نسيج المجتمعات، قال تعالى: (ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم)[22].

يمكن القول إن الطفل بصفته إنسان يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما ورد فيها من نصوص قانونية مختلفة تتناول عددا من الحقوق الخاصة للطفل. ولكن الحماية الدولية للطفل لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامة، فهناك صكوك عالمية وإقليمية تتناول على وجه الخصوص حقوق الطفل ومركزه القانوني. ومن بين هذه الصكوك الدولية: إعلان حقوق الطفل لعام 1924م الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة ويعتبر أول صك دولي إعلاني تعتمده منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان وهو يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من عشرين عاما. ومن ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م الذي صدر عن الأمم المتحدة واعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 1959/11/20. ثم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 1990 وفي عام 2000 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[23]، والبروتوكول الاختياري الثاني لها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[24].

لذا سنتطرق في الفقرة الأولى إلى إعلان جنيف لسنة 1924 والفقرة الثانية إلى الإعلان العالمي للحقوق الطفل لسنة1959.

الفقرة الأولى: إعلان جنيف 1924

وتبنت عصبة الأمم آنذاك نص الإعلان الدولي مكون من خمسة بنود[25] ،اهتم بالنمو العقلي والجسمي السليم للطفل وتوفير الغذاء والعلاج الضروريين لكل طفل والاعتناء بالأطفال اليتامى والمشردين[26]. كما نص على حق الطفل وأولويته في الإسعاف والإنقاذ في الحروب والكوارث وحماية الطفل من سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، وحقه في التربية، وعلى وجوب الاستفادة من قدراته ومواهبه في خدمة البشرية، هذه الوثيقة فقدت قيمتها مع انطلاق الحرب العالمية الثانية، إلا أنها كانت النواة الأولى التي اعتمد عليها واضعو إعلان هيأة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989.

الفقرة الثانية: الإعلان العالمي للحقوق الطفل لسنة 1959

هذا الإعلان يعتبر تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[27] وقد جاء في ديباجته:

" وهو يشمل عشرة مبادئ،[28]تؤكد حق الطفل في التمتع بحماية خاصة، وبالفرص والإمكانيات التي تتيح له أن ينشأ في جو صحي وسليم، وفي ظروف ملائمة من الحرية والكرامة، وأن يمنح اسما وجنسية منذ ولادته، وأن يتمتع بتسهيلات ضمان اجتماعي بما فيه تأمين الغذاء المناسب والمسكن والترفيه والخدمات الصحية.

وأن يتوفر له العلاج الملائم والتعليم والعناية إن كان معاقا، وأن ينشأ في جو من العطف والأمان، وحيثما كان ذلك ممكنا في ظل أولياء أمره، وأن يتلقى العلم، وأن يكون أول من يتسلم المساعدة والعون في حالة الطوارئ.

وأن تؤمن له الحماية ضد كافة أنواع الإهمال والقسوة والاستغلال. وأن يحمى ضد أي تصرفات قد تعرضه في المستقبل لأي نوع من أنواع التمييز.

وفي النهاية يشدد الإعلان على أهمية نشوء الطفل في جو من التفاهم والصداقة بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية.

ففيما يخص المبدأ الأول المتعلق بحق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز، فإنه ينص على عدم ارتباط ضمان حقوق الطفل بأية قيود عرفية أو عنصرية أو دينية أو لغوية، بل إن هذه الحقوق ينبغي أن تنطلق من قاعدة المساواة، وهكذا فقد نص المبدأ الأول على أنه: " يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، دون أي استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو بسبب الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته".

وهذا النص منقول عن المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اضطرت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، في العصور الحديثة إلى النص والتأكيد على هذه المساواة بين الناس جميعا، بسبب ما قاسته البشرية من آثار التمييز العنصري في جميع صوره وأسبابه[29].

أما المبدأ الثاني فيوجب أن يحاط الطفل بالرعاية التي تجعله ناشئا في بيئة صالحة، بحيث ينمو بدنيا وروحيا واجتماعيا نموا طبيعيا. فالطفل يجب أن يكون له حق التمتع بوقاية خاصة وأن تتاح له الفرص والوسائل وفقا لأحكام القانون وغير ذلك، وفيما يخص تنفيذ أحكام القانون، ينبغي أن يكون الاعتبار الأول والأمثل لمصالح الطفل الفضلى، في حين ينص المبدأ الثالث على أنه: "يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم وبجنسية معينة". فحاجة الطفل للاسم وجنسيته ترتبط بحاجته إلى الشعور بالانتماء والارتباط بأسرته ومجتمعه، كما أن حق الطفل في الحصول على اسم وجنسية منذ ولادته يشبع حاجته إلى الشعور بالأمان.

ومن المعروف أن مفهوم الدولة والحدود قد تطور إلى حد صار الإنسان بسببه يشعر بالضياع دون جنسية أو هوية تسهل له بقاءه وتفاعله مع متغيرات الحياة المحيطة به [30].

وبالرجوع إلى المبدأ الرابع المتعلق بحق الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية، نجده قد ربط بين أهمية توفر الأمن الاجتماعي للطفل وبين نموه في صحة وعافية[31]، فأشار إلى أنه: "يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية، وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها.

كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ رغم أهمية الحقوق التي أشار إليها فإنه صنع بشكل أكثر اتساعا وتداخلا بحيث جمع في مبدأ واحد بين نواحي الأمن الاجتماعي والرعاية الصحية والتغذية ورعاية الأم الحامل.

فهذه الرعاية والمعونة السابقة الذكر تكفل نمو الطفل بشكل متناسق ومتكامل في جو من الأمان المادي والمعنوي[32].

أما بموجب المبدأ السابع فيكون للطفل الحق في الحصول على تعليم إلزامي مجاني على الأقل في المراحل الأولى من التعليم، كذلك يجب أن يرافق حق الطفل في التعليم حق في الحصول على الوسائل التثقيفية العامة التي تنمي معرفته، وتمكنه من تحسين قدراته وتطوير حسه الأدبي والاجتماعي بصورة تجعله عضوا فعالا في مجتمعه، أو تتيح الدولة للطفل الفرصة للاستمتاع بهذا الحق، ونظرا لأن الطفل لا يستطيع أن يحمي أو ينقذ نفسه في حالات وقوع الكوارث فقد تضمن الميثاق في مبدئه الثامن أهمية وحق الطفل في الحصول على أولوية الإغاثة والإنقاذ حيث نص على أنه : "يجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث".

وتجدر الإشارة إلى أن إساءة معاملة الطفل تعتبر من المظاهر التي تنعكس سلبا على حياته ونمو شخصيته للحد من أبسط الحقوق،

وفي نفس الإطار نص المبدأ التاسع على أنه "يجب ضمان الوقاية للطفل من ظروف الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضا أن لا يكون معرضا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل. ومن الواجب أن لا يبدأ اشتغال الطفل قبل بلوغه سنا مناسبا، كما يجب ألا يسمح له بأي حال من الأحوال، أن يتولى حرفة أو عملا يضر بصحته، أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعترض طرق نموه من الناحية البدنية أو الخلقية او العقلية".

فهذا المبدأ تضمن مجموعة من الحقوق التي تعد فعلا حقوقا أساسية للطفل، منها حمايته من مظاهر القسوة والإهمال، ومن العمل المضر بصحته.

وفي الأخير حرص المبدأ العاشر على تأكيد ما تضمنته الديباجة من ترسيخ جانب المساواة وحماية الطفل من كل مظاهر التمييز، إذ يجب تربية الطفل على مشاعر المحبة للجميع، وفي هذا الإطار أشار المبدأ العاشر إلى أنه "يجب حماية الطفل من ممارسة الأعمال التي من شأنها أن تعزز التمييز العنصري أو الديني أو سائر انواع التمييز، ويجب أن يربى بروح التفاهم والصداقة بين الناس، والسلام والأخوة الشاملة لخدمة إخوانه في الإنسانية".

يتضح من خلال المبادئ العشرة بأن إعلان 1959، جاء بعدة ضوابط للحماية التي قررها للطفل، وذلك حين جعل المصلحة العليا للطفل هي المعيار في تحديد مفهوم هذه الحماية وتطبيقها، وهي حماية خاصة تضفي شيئا من الازدواجية على حقوق الطفل كفرد وكمواطن، حيث يتمتع هذا الكائن البشري بصفته طفلا بحقوق الحماية الخاصة إلى جانب حقه الوقائي العام[33] هذا فضلا عن كون الإعلان العالمي لحقوق الطفل هو بمثابة اعتراف دولي بعدد من حقوق الطفولة وعن حرص المجتمع الدولي لتأكيد وضمان هذه الحقوق.

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تشكل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والاجتماعي، دون أي تمييز وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق والتقيد به أثناء وضع التشريعات الداخلية من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل،

حيث تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية لها أهمية خاصة ومتميزة[34] باعتبار أنها توضح حقوق الأطفال بنوع من التفصيل وبواسطة معايير قانونية وإنسانية انتقلت بحقوق الطفل من الاختيار إلى الإلزام وأنها اتفاقية عالمية تهتم بجميع الأطفال دون تمييز أو اعتبار السن أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإنماء السياسي أو العرقي أو الاجتماعي، وأنها لأول مرة تحدد السن الأقصى للطفل الذي هو دون سن الثامنة عشرة ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل منه.

الفقرة الأولى: دوافع إصدار الاتفاقية

بعد مرور أقل من ثلاثين عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، تقدمت بولونيا [35] بمشروع اتفاقية لحقوق الطفل بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على المستوى الدولي، هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة، وتطوير البعض الآخر منها.

وقد أبدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية التي تشملها اتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم.

ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959، في هياكلها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأسرية يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية.

يضاف إلى الأسباب المتقدمة لوضع الاتفاقية سبب آخر أشارت إليه الحكومة السويدية، ويتلخص في العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل سنة 1959، تتمتع بوصف الدولة، وبالتالي عدم اكتساب عضوية منظمة الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان، ومن ثم فإنها لا ترتبط بهذا الإعلان، ولهذا فإن وضع تقنين جديد لحقوق الطفل يأخذ شكل اتفاقية دولية سيسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها، وطرح الآراء ووجهات النظر التي تتعلق بهذه المسألة[36].

لهذه الأسباب مجتمعة أيدت معظم دول العالم ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية. وعليه قدمت بولونيا أثناء الاحتفال بالسنة العالمية للطفل سنة 1979, اقتراحا بإعداد ميثاق دولي لحقوق الطفل في اتجاه تنسيق المعايير بين حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، من جهة، وسد الثغرات الموجودة في تصريح حقوق الطفل من جهة أخرى، هذا الاقتراح الذي توج بمشروع اتفاقية اقرتها الجمعية العامة في نونبر 1989 خلال دورتها العادية.

ان اهم ابداعات هذا الانجاز تكمن في مشاركة جميع الفعاليات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية، إذ بعد نضال مستميث قبلت مساهمة "المنظمات غير الحكومية"[37].

فاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تضع معايير موحدة تراعي الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي في كل دولة، وذلك لكي تتمكن كل منهما، في إطار الحقوق المشتركة بين الجميع من توخي وسائلها الوطنية الخاصة لتنفيذ المعايير، حيث تميزت روح هذه الاتفاقية بتأكيد خدمة المصالح الأساسية للطفل.

الفقرة الثانية: المبادئ التفسيرية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

أرست اتفاقية حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية ينبغي الرجوع إليها والاسترشاد بها عند تفسير حقوق الطفل، وهي:

أ- مبدأ عدم التمييز

فتتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[38]، بالالتزام باحترام وبضمان احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز لأي سبب كان[39].

فترسي الاتفاقية مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم ولا سيما بين الجنسين كيف كانت وعقيدتهم، وأيا كان دين الطفل وعقيدته، وأيا كان رأيهم السياسي أو الاجتماعي، أو الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها، ولا يجب كذلك أن يتم التمييز في منح هذه الحقوق بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، ويجب أن يتمتع الأطفال المتخلى عنهم بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأطفال مجهولي النسب، كما أنه للأطفال في وضعية إعاقة نفس الحقوق الممنوحة للأطفال الأصحاء.

ب- مبدأ المصالح الفضلى للطفل

وهذا من بين أهم المبادئ التي أرستها هاته الاتفاقية في مادتها الثالثة، وهو ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولا عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل. ولذلك فقد جاء نص المادة الثالثة من الاتفاقية كالآتي: "فجميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى".

ورغم أن الاتفاقية لم توضح مضمون المصلحة الفضلى للطفل إلا أنها أرفقت بنشرات توضيحية لإظهار أسباب لإصدارها، وشرح بعض البنود التي اعتبرت غامضة منها عبارة "المصلحة الفضلى للطفل" التي جاء تعريفها في إحدى هذه المنشورات على النحو الآتي: "هي المبدأ الذي يجب الاستناد إليه في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف إيجاد أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية"[40].

ولم يكتف واضعو الاتفاقية بنص هذه المادة فقط، بل أكدت على مصلحة الطفل العديد من نصوص وهي:

المادة 9 من نفس الاتفاقية تنص على حق الطفل في العيش مع والديه، فهذا يبدو مبدأ هام جدا سواء بالنسبة للطفل أو والديه. إلا انه في الفقرة الأولى من هذه المادة فقد نصت على إمكانية فصل الطفل عن والديه بقرار من طرف السلطات المختصة، بشرط أن يكون هذا الفصل في صالح الطفل أي أن يكون قرار الفصل متماشيا مع مصلحة الطفل الفضلى.

كذلك نجد الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على حق الطفل أن تكون له علاقات شخصية ومباشرة مع والديه، إلا إذا كان هذا منافيا ومتعارضا مع مصلحته، ففي هذه الحالة يمكن للسلطات المختصة منع الطفل من الاتصال بوالديه الاثنين أو أحدهما.

المادة 18 من نفس الاتفاقية التي تضع على عاتق الوالدين والأوصياء القانونين المسؤولية الأولى على تربية الطفل ونموه، وجعلت من مصالحه الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي.

كما ألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأطراف على تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال.

المادة 20 من هذه الاتفاقية التي تنص على أن الطفل المحروم من بيئته العائلية، له الحق في التمتع بحماية ومساعدة الدولة، والمتمثلة خاصة في توفير له رعاية بديلة متمثلة في الكفالة.

كما نجد أن الفقرة الأولى من نفس المادة راعت أيضا حالة الطفل الذي يكون من مصلحته عدم تركه في أسرته، وخولت له أيضا هو الآخر حق الاستفادة من مساعدة وحماية الدولة.

المادة 21 من نفس الاتفاقية تلزم الدول التي تجيز نظام التبني كوسط بديل أن تحترم وتراعي أولا وقبل كل شيء مصلحة الطفل عند القيام بالإجراءات اللازمة والخاصة بالتبني.

فمن خلال كل هذه المواد، فما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تبنت مبدأ "الطفل أولا" ومراعاة مصالح الطفل العليا أولا قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه، وهو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل، لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة مع مصالح والديه أو أوصيائه.

ج: مبدأ حق الطفل في الحياة

فباعتبار أن الحق في الحياة هو أصل الحقوق وسيدها[41]، أرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق حيث نصت في المادة 6 منها على أن :"تعرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصليا في الحياة".

وحماية حق الحياة للطفل يشتمل على القيام بكل الأفعال الإيجابية التي تحافظ على حياة الطفل، والامتناع عن الأفعال السلبية التي تهدر حقه في الحياة.

هـ: مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به

هذا المبدأ تضمنته المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على: "ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في كل المسائل التي تؤثر عليهم وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وفقا لسن الطفل ونضجه".

إن الفكرة التي يسعى هذا النص إلى تكريسها، هي ضرورة استماع الدول والمجتمع والأسرة إلى آراء الطفل في كافة القضايا التي تمسه وتؤثر في حياته وحقوقه وحرياته، وهذه الفكرة تتقاطع مع فكرة إيلاء اعتبار أول للمصالح الفضلى للأطفال.

ولقد لخص الفقه أهمية احترام حقوق الطفل في مقالة جاء فيها: "إن الأطفال لهم نفس المكانة كالبالغين كأعضاء في الأسرة الإنسانية، وان الدول ملزمة بأن تدرك الهيكل العام للحقوق الإنسانية لكافة الأطفال، لأنه عند استخدام التعريف الاصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن الثامنة عشر، فإن ذلك يحتوي نسبة كبيرة من سكان العالم، وإذا كانوا لا يشاركون بشكل عام في العمليات السياسية إلا أن الكثير من الدول تستمع بصورة جادة إلى وجهات نظر الأطفال في كثير من القضايا التي تتعلق بهم"[42].

وبالتالي ما يمكن قوله مما سبق، أن "مصلحة الطفل الفضلى" هي المحور الأساسي للمبادئ المشار إليها أعلاه، فمصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز، وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة[43].

الفقرة الثالثة: الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية 89

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة، وثلاثة برتوكولات اختيارية، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في أي مكان ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب والملابسات لإنشائها وخاصة وجود أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة، وتستند هذه الديباجة إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما في المادتين 23 و24 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما المادة 10 وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

1- الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية

تشمل هذه الحقوق: الحق في الحياة 44 الحق في الاسم واكتساب جنسية[45] والحق في الحفاظ على هويته[46] والحق في حرية التعبير[47]، والحق في حرية الفكر والوجدان[48]،والحق في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي[49] والحق في حياته الخاصة وشرفه وسمعته[50] والحق في الحصول على المعلومات [51]،الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي، والحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحق في التعليم[52]. والحق في مستوى معيشي ملائم[53] والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[54] والحماية بكافة أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المواد أو الثروة[55] قد نتساءل عن جدوى وأهمية إعادة النص على هذه الحقوق لا يخلو من فائدة للأسباب التالية:

- معظم الحقوق المشار إليها الواردة في الوثائق الدولية المختلفة تعني بالإنسان بشكل عام دون تخصيص، فإذا كنا بصدد وضع اتفاقية خاصة لحقوق الطفل فلا ضرر من إعادة النص عليها في هذه الوثيقة الجديدة الخاصة لإزالة أي شك أو غموض أو تردد حول تمتع الطفل بهذه الحقوق.

- إذا كانت الوثيقة الجديدة تتركز بشكل خاص على الطفل فإنه من الضروري أن يشمل هذا التقنين الجديد لحقوق الطفل كافة الحقوق دون الاقتصار على بعضها، فضلا على أنه من الأفضل تركيز هذه الحقوق جميعا في وثيقة واحدة، ودون حاجة إلى الإشارة أو الإحالة إلى اتفاقيات أو وثائق دولية أخرى.

إنه بفحص ودراسة الحقوق العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل يتضح تميزها هي أيضا بطابع خاص مستمد من ظروف وأحوال الطفل المختلفة، بشكل يصعب معه القول بتطابقها مع ذات النصوص الواردة في وثائق حقوق الإنسان الأخرى.

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد أعادت التنصيص على حقوق سبقت الإشارة إليها في مواثيق حقوق الإنسان الأخرى فإن الاتفاقية قد شملت أيضا على مجموعة من الحقوق الخاصة بالأطفال، والتي لا يتمتع بها سواهم.

2- الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية

والمقصود هنا تلك الحقوق التي تقررت لتوفير حماية خاصة للأطفال، من حيث خلق البيئة المناسبة لرعاية الطفل، وحمايته من التصرفات المؤذية، فمناط تقرير هذه الحقوق هو الطفل ولا أحد سواه، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أ- حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على دور الأسرة الرئيسي في تنشئة الطفل ورعايته، كما تؤكد على أهمية أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما تؤكد أيضا على ضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه النفسي والوجداني والانفعالي تبدو في سلوك يتسم بسوء التوافق، ومشاعر غضب، وعدوانية نحو أفراد المجتمع، وربما في اضطرابات نفسية تعوق إمكانية تفاعله تفاعلا سويا مع الآخرين، فيرفض ما يؤمنون به من قيم أو قواعد.

ومن هذا المنطق يبرز أمامنا أطفال في حاجة الى مزيد من الرعاية، وهم الأطفال الذين يعيشون في أسر غير سوية نتيجة للشقاق الدائم، والصراع الدائم، كذلك الأسر التي فقدت أحد الأبوين أو كليهما، بسبب الوفاة أو الطلاق أو الانفصال أو السفر أو السجن، مما لا يساعد على وجود بيئة أسرية سوية ترعى الأطفال الرعاية الواجبة التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل[56].

ومن ناحية أخرى لا يمكن توفير الجو العائلي المناسب للطفل إلا إذا اجتمع شمل أفرادها ولهذا حرصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة العاشرة منها على التأكيد على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على جمع شمل الأسرة والنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة ايجابية وإنسانية وسريعة.

وفي الحالات التي يقيم فيها والدي الطفل في دولتين مختلفتين يكون للطفل الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة واتصالات مباشرة بكلا والديه وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم الدول المعنية باحترام حق الطفل ووالديه في مغادرة ودخول أي بلد ولا يخضع هذا الحق إلا للقيود الضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما عالجت اتفاقية حقوق الطفل الحالات التي لا تتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلا أو أن تكون البيئة العائلية المتوفرة له غير ملائمة له وتشكل ضررا له ولهذا المبتغى تلزم المادة 20 من الاتفاقية الدول بتقديم حماية ومساعدة خاصتين للطفل إذ تلتزم بهذا الخصوص بأن توفر للطفل المحروم من عائلته رعاية عائلية وأسرية بديلة من قبيل الحضانة أو الكفالة أو التبني أو الإقامة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

ب- حق الطفل في معاملة تخلو من الإساءة

تدعو المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى مناهضة ظاهرة الإساءة إلى الطفل، وأصبح ذلك أمرا أكثر استهجانا بصدور اتفاقية حقوق الطفل التي تحث الدول الأطراف على أن تتخذ التدابير التشريعية الاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية او الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وعلى الرغم من تعدد أشكال الإساءة الى الطفل، فإن الإساءة النفسية والانفعالية تعد من اخطر أنواع الاساءات تأثيرا على نفسية الطفل، حيث يصعب إزالة الآثار المترتبة عنها، خاصة إذا لم يتم معالجتها فتظل قوية التأثير على حياة الطفل ومستقبله.

كما أن مصالح الطفل ومصالح الأوصياء القانونيين لا تتطابق بالضرورة، وهذا وجه مهم في الاتفاقية، هذا فضلا عن أن بعض أشد الإساءات التي ارتكبت ضد الأطفال تمت في الأسرة[57]. وتشير العديد من الدلائل إلى كون الأطفال يشكلون أكبر ضحية من ضحايا العنف والاعتداءات الجسمية والنفسية، والتي تكون لها عواقب وخيمة على شخصيتهم وسلوكهم وقدرتهم على البقاء أحياء والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي، وما زلنا نلاحظ في الكثير من المجتمعات تفشي العنف والعقاب الجسدي المفرط، خاصة

في دول العالم الثالث وبين أوساط الأسر الفقيرة والمفككة منها على وجه الخصوص[58]، علاوة على ما تقدم تنص الاتفاقية على حق الطفل في الحماية القانونية من أي تعرض تعسفي أو غير قانوني بشرفه أو سمعته[59].

وفيما يخص حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، فقد نصت المادة 34 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة قصد ضمان حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال الجنسي، خاصة تلك المتعلقة بإكراه الأطفال على التعاطي للأنشطة الجنسية غير المشروعة، فهذا النوع من المعاملة اتجاه الأطفال يعتبر من الجرائم الأكثر وحشية في عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولا يخفى على أحد أن عدد الأطفال من الجنسين المغرر بهم لتعاطي مثل هذه السلوكيات إنما هو في تزايد مستمر ويعدون بالآلاف، ولتحقيق هذا الهدف يتم تهريبهم إلى مناطق بعيدة بل أحيانا كثيرة خارج الوطن.

هذه الإساءة التي يتحملها الأطفال تكون لها انعكاسات خطيرة تهدد حياتهم كالصدمة النفسية والأمراض المنقولة جنسيا وفقد الطفل لبراءته وإصابته بالإحباط، وبالتالي تصبح صيرورته خطرا على المجتمع.

كما يندرج في مفهوم الإساءة للطفل إساءة استغلال شبكة الإنترنيت بغرض الترويج للإتجار بالأطفال وبغائهم والمتاجرة بأجسادهم عبر الانترنيت، وفي هذا الصدد صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاءهم واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية عام 2000. ويعتبر هذا البروتوكول من أكثر الوثائق الدولية معالجة لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله.

إضافة إلى ما سبق، تطرقت الاتفاقية إلى مسألة عمالة الأطفال في مادة وحيدة وهي المادة 32 التي نصت بشكل واضح وصريح على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي في مجال العمل وتشغيله في الأعمال الخطرة أو التي من شأنها أن تعيق تعليمه او تضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي، وعلى الدول الأطراف أن تلتزم باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة.

إن أسباب عمل الأطفال معقدة وتشمل عوامل عدة منها الفقر الذي يدفع بهم إلى الولوج لسوق العمل بدل إتمام دراستهم أو إهمال الكثير من الأسر في تسجيل أبناءها بالمدارس عند بلوغهم سن التمدرس وتقصير الحكومات في محاربة هذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد انعقد بالعاصمة النرويجية سنة 1998 مؤتمر دولي حول هذا الصنف من الطفولة أي العاملة تحت إشراف منظمة العمل الدولية حيث أدت قراءاته للمشهد المأساوي لطفولة الدول والجهات الفقيرة إلى بحث حلول عاجلة وشاملة لمسألة تشغيل الأطفال بهذه الدول والجهات الفقيرة.

ومن ناحية أخرى لوحظ في السنوات الأخيرة إقبال عدد مهم من الأطفال إلى تعاطي المخدرات، الشيء الذي يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والنفسية، حيث لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل معالجة هذه المشكلة، حيث نصت في المادة 33 منها على حق الطفل في الحماية من استعمال المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، ومن التورط في إنتاجها أو الاتجار فيها بينما أغفلت النص على تحريم استعمال وإدمان المشروبات الكحولية نظرا لعواقبها الوخيمة على نمو ومستقبل الطفل.

كما لم تغفل الاتفاقية الإشارة إلى الطفل المعاق وعرفته أنه كل شخص لا يستطيع أن يكفل لنفسه كليا أو جزئيا ضرورات الحياة الفردية أو الاجتماعية نتيجة نقص فطري في قواه العقلية و الجسدية، وقد شكلت حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على

مدى فترة طويلة موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة و المنظمات الدولية ويتجلى هذا الاهتمام في إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا في عام 1971، هذا الأخير يؤكد على ضرورة أن تتاح للمتخلف عقليا نفس الحقوق التي يتمتع بها باقي البشر في مقدمتها الحصول على الرعاية و العلاج الطبيين المناسبين وحقه في الحصول على قدر كاف من التعليم حتى يتمكن من تطوير قدراته، إلى حين إصدار وثيقة دولية تهتم بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[60].

ج – حق الطفل في التعليم

وهو من الحقوق المهمة التي تساهم في تكوين شخصية الطفل وتنمية مواهبه العقلية والبدنية، فالمادة 28 من الاتفاقية تؤكد اعتراف الدول بحق الطفل في التعليم، ولوضع هذا الحق موضع التنفيذ تلتزم الدول الأطراف ب:

جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

إتاحة التعليم الثانوي العام والمهني لجميع الأطفال، مع النظر في إدخال المجانية في هذه المرحلة أو تقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

إتاحة التعليم العالي للجميع على أساس قدراتهم.

جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس.

إدارة النظام في المدارس على نحو يتفق مع الاتفاقية ويتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية.

تعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم.

ولم تكتف الاتفاقية بالنص على حق الطفل في التعليم، وإنما تطلبت في المادة 29 أن يكون تعليم الطفل موجها لتنمية شخصية الطفل وقدراته العقلية والبدنية، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية وتعزز من التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب، وتنمية احترام البيئة الطبيعية.

هـ– حق التمتع بأعلى مستوى صحي

– تعترف اتفاقية الطفل في مادتها 24 بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج وإعادة التأهيل الصحي، وتتعهد الدول الأطراف ببذل قصارى جهدها لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

وإعمالا لهذا الحق تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التالية:

خفض وفيات الرضع والأطفال؛

توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

مكافحة الأمراض وسوء التغذية؛

كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة؛

إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل؛

تعزيز التعاون الدولي بشكل يؤدي إلى الإعمال الكامل لهذا الحق المعترف به في المادة 24.

وإذا كان الحق في الصحة هو من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان أيا كانت المرحلة العمرية التي يمر بها، إلا أن تقرير هذا الحق في وثيقة حقوق الطفل يكتسب أهمية خاصة نظرا لضعف بنيان الطفل خاصة في مراحل عمره الأولى وكثرة تعرضه للأمراض.

د- حماية الطفل خلال الحروب والنزاعات المسلحة

لم يعد الجنود النظاميون هم الضحايا الرئيسيون للحروب، كما كان الوضع في الحقب السابقة، بل أضحى الأطفال هم الضحايا الرئيسيين لها. فلقد تم في العقد الأخير تشريد نحو خمس ملايين طفل وثم اقتلاع اثني عشر مليونا من الأطفال من مجتمعاتهم من جراء الحروب، وقد عانت أعداد أكبر من الأطفال من اعتلال الصحة ونقص الغذاء وفقدان فرص التعليم، بسبب تدمير الحروب للمزروعات والبنى التحتية والعيادات الصحية والمدارس[61].

فخلال عملية وضع مسودة النص نوقشت المادة المتعلقة بالأطفال في المنازعات المسلحة أكثر من أي مادة أخرى، وكان أكثر الوجوه إثارة للجدل يتعلق بالجنود الأطفال، فاقترحت المنظمات التطوعية وحكومات عديدة أن يكون سن التجنيد 18 سنة، خاصة بالنسبة للجنود المشاركين في القتال وقد واجه هذا الاقتراح معارضة بعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة، وكانت النتيجة أن تدني إلى 15 سنة، وعند تجنيد الذين هم بين 15 و18 سنة في القوات المسلحة تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا[62]. (المادة 36 من الاتفاقية).

يمكن القول في نهاية المطاف، بأن الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل هي بمثابة ترجمة عملية لرغبة المجتمع الدولي في الإقرار بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تهم الطفل، في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية، في كونها تستلهم فلسفتها العامة من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مواثيق عالمية تشكل الإطار المرجعي والقانون العام بالنسبة لهذه الوثيقة المتخصصة، وجميعها تؤكد على مركز الطفل ككائن إنساني وعلى دوره في الخلية الأساسية للمجتمع.

ي- حق الطفل في الرعاية البديلة

قد يولد الطفل محروما من وسط العائلي، وقد يكون وسط العائلي غير ملائم لتنشئته نشأة صالحة، فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة إيجاد وسط عائلي بديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من هذه البيئة، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن توجد مثل هذا الوسط وفقا لقوانينها وتشريعاته الوطنية[63].

1- الحضانة

فقد أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 باعتبارها إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل عند انفصال الزوجين، وهي أن تتولى من يستند له الحضانة بتربية الطفل وحفظه جسمانيا وعقليا وتوفير له كل ما يلزم حتى يقوى على القيام بمسؤوليات الحياة.

2- الكفالة

كما أقرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نظام الكفالة كبديل لنظام التبني بالنسبة للدول الإسلامية التي تحرم التبني شرعا وقانونا، واعتبرتها إحدى الوسائل البديلة للطفل الذي لا أسرة له، والتي يجب أن تمنح لكل الأطفال الذين لا عائل لهم .

3- حق التبني

ما يلاحظ على اتفاقية حقوق الطفل بهذا الخصوص هو أخذها بعين الاعتبار موقف الشريعة الإسلامية من نظام التبني، لذلك لم تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف الأخذ به.

وتفرض المادة 21 من الاتفاقية على الدول التي تقر أو تجيز هذا النظام مراعاة مجموعة من التدابير:

ألا يتم التصريح بالتبني إلا من قبل السلطات المختصة ووفقا للقوانين المعمول بها والتأكد من جواز التبني بالنظر لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وبعد موافقتهم.

الاعتراف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لعناية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

أن يستفيد الطفل المتبني في بلد آخر من نفس الضمانات والمعايير القائمة بالنسبة للتبني الوطني

التأكد من أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

4- الرعاية المؤسساتية

يشهد المجتمع المغربي حالات متنوعة لأشخاص في وضعية صعبة وفي حاجة ماسة للرعاية الاجتماعية. وتتمثل هذه الحالات على الخصوص في الأطفال المهملين والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين المحتاجين للرعاية والنساء والأطفال في وضعية صعبة. ويشكل تدخل الأجهزة العمومية المعنية في هذا المجال، إلى جانب الجمعيات، أداة رئيسية للتكفل بهؤلاء الأشخاص، وذلك عبر مؤسسات يتم إحداثها لهذا الغرض.

وقد حظيت حالة الأشخاص في وضعية صعبة بالاهتمام في دستور المملكة لسنة 2011، حيث نص الفصل 31 و32 على الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحق في الأسرة، كما أن الفصل 34 قد أناط بالسلطات العمومية مسؤولية وضع وتفعيل سياسات موجهة للأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.[64]

وقد تم الشروع قبل ذلك في تأطير هذا المجال سنة 2006 من خلال إصدار القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، والذي حدد الفرص من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في التكفل بالأشخاص الذين هم في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، والتي تم نسخه بالقانون 15-65 الذي كان أكثر فعالية وتجاوز جميع الثغرات واستهدف الشخص في وضعية صعبة بما فيد الطفل المهمل.

وتعتبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية إحدى ركائز منظومة الرعاية الاجتماعية بالمغرب التي أصبحت في صلب السياسات العمومية والبرامج الحكومية، علما أن هذه المؤسسات ليست مجرد بنيات لإيواء أشخاص في وضعية صعبة، بل تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

هذا عن أهم المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، فلم تكن هي الاتفاقية الأولى التي اهتمت بالطفل إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة الضعيفة تدرج من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، فقد كانت من أكثر الاتفاقيات الدولية التي حضت بمبادرة دول العالم عليها، فوقعت على هذه المعاهدة في اليوم الأول 60 دولة من ضمنها 4 دول عربية هي: الجزائر، لبنان، موريتانيا والمغرب. في حين وصل عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة، ولم توقع عليها إلا دولتين وهما: الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

فأمام صعوبة ضبط مفهوم مصلحة الطفل، التي نادى بها الكثير، بدءا بفقهاء الشريعة الإسلامية ومرورا بواضعي القوانين الوضعية، إلى جانب الاهتمام الدولي الكبير، فحاولنا دراسة أهم المعايير التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لمحاولة على الأقل حصر هذا المفهوم الواسع[65].

ومن هنا ما يمكن قوله، انه بعد محاولة حصر وتحديد طبيعة مصلحة الطفل من خلال المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، والتي هي في حقيقة الأمر مبادئ تفسيرية وتوجيهية خاصة بتحديد دلالة ومضامين الحقوق المعترف بها للطفل، يمكن للقاضي الرجوع إليها من اجل تسبيب أحكامه، كما يبني عليها اجتهاده. فإن مبدأ مصلحة الطفل هو ليس مبدأ لتقرير الحقوق أو لترتيب الالتزامات، ولكنه مبدأ تفسيري يتعين الأخذ به فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ولذلك تكون المصالح الفضلى للطفل لا نهائية، تعتمد في الواقع على المعطيات الموضوعية والشخصية المتعلقة بكل حالة. كما انه لا يمكن من الناحية العملية، ولا من الناحية النظرية وضع قائمة محددة لهذه المصالح.

الهوامش:

1- نجوى علي عتيقة، "حقوق الطفل في القانون الدولي"، دار المستقبل العربي، 1995، ص35.

2 - نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996

3- أدية بواضيل، "المصلحة الفضلى للطفل" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة الأسرة والطفولة ص 76 - (2005-2006).

4- محمد كرادة "الحق في الأسرة محاولة في التأسيس والحماية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس 2002-2003 ص 32.

5 - محسن الغازي،"(وثيقة نيويورك) عالم صالح للأطفال دراسة تحليلية نقدية"، بحث لنيل د.د . ع .م كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية 2002-2003.

6- محمد كرادة: "المصلحة الفضلى للطفل هم جديد في حقل التشريع المغربي"، جريدة الصباح، 1219-03-2004.

7- Youf، Dominique، «Penser les droits de l'enfant »، Dominique Youf- p 128

Paris: PUF، 2002 – 184 p: couv. Ill en coul، 22 cm (question d'éthique) – ISBN: 2. 13 050 317 .9.

8 – أديبة بواضيل، "المصلحة الفضلى للطفل" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة الأسرة والطفولة ص 78 – (2005-2006).

9- بالرجوع إلى الدول الإسلامية نجدها لا تعتمد على نظام التبني، لأنه يؤدي إلى قطع صلة القرابة واختلاط النساب، بينما الدول الغربية تعتبره مؤسسة للرعاية البديلة تحقق المصلحة الفضلى للطفل.

10- خالد برجاوي، "نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي"، جامعة محمد الخامس – اكدال 1993- 1994، ص 6.

11 – جان زرماتن شخصية سويسرية كرست حياتها لحقوق الإنسان، ولد سنة 1948 وهو يعمل محامي، وتم انتخابه رئيس لجنة حقوق الطفل وإعادة انتخابه لمدة 4 سنوات إضافية

12- Voir Jean Zermatten « L'intérêt Supérieur de l'enfant de l'analyse littérale à la portée philosophique »، p :15 Working report 3-2003 www :http// childrenright.org.

13- علي الورابي، "الحماية القانونية لمصالح الطفل"، مجلة القضاء والتشريع عدد 1 سنة 1999.

14- محمد تامر، "مصالح الطفل الفضلى" على الموقع الالكتروني:

https://kitabat.com/2015/09/22/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D9%84%D9%89/

15-Voir Jean Zermatten « L'intérêt Supérieur de l'enfant de l'analyse littérale à la portée philosophique »، p :15 Working report 3-2003 www :http// childrenright.org.

16- محمد تامر، "مصالح الطفل الفضلى" على الموقع الالكتروني:

https://kitabat.com/2015/09/22/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D9%84%D9%89/-

17- المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

19- التعليق العام رقم 14 لسنة 2013 المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى – الفقرة 1 من المادة 3

20- نجوى علي عتيقة، "حقوق الطفل في القانون الدولي"، دار المستقبل العربي، 1995، ص42.

انظر كذلك نعيمة البالي " ملائمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل" رسالة لنيل الدكتورة في الحقوق – جامعة محمد بن عبد الله –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – وجدة 2002/2001 ص 52

21 - cf.، Carbonnier، droit civil، t 2، la famille، édit puf، 1993، p 287

22- سورة الحج الآية رقم 5.

23- يُعتبر البروتوكول الاختياري جهداً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وبموجب البروتوكول، يكون لزاماً على الدول "اتخاذ جميع الترتيبات الممكنة" لضمان أن عناصر قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لا يشاركون في القتال بصفة مباشرة. ويجب على الدول رفع السن الأدنى للانخراط الطوعي في القوات المسلحة من 15 سنة، إلا أن البروتوكول لا يتطلب أن يكون السن الأدنى 18 سنة مع ذلك يُذكّر البروتوكول

الدول بأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة يستحقون حماية خاصة، لذا يجب أن يتضمن أي انخراط طوعي في القوات المسلحة لمن هم دون سن 18 سنة ضمانات كافية. كما يُحظر التجنيد القسري للأشخاص الذين

تقل أعمارهم عن 18 سنة. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات قانونية لمنع الجماعات المسلحة المستقلة من تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو استخدامهم في النزاعات

24- يجلب البروتوكول الاختياري المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية انتباهاً خاصاً لتجريم هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال ويؤكد على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحتها.

ويُكمّل البروتوكول الاتفاقية من خلال تزويد الدول بمتطلبات مفصلة لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وكذلك لحماية الأطفال من التعرض للبيع لأغراض غير جنسية — من قبيل القيام بعمل قسري، أو التبني غير القانوني أو التبرع بالأعضاء وينص البروتوكول على تعريفات لجرائم بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. كما يستحدث البروتوكول التزامات على الحكومات لتجريم الأنشطة المرتبطة بهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. ويتطلب معاقبة ليس فقط الأشخاص الذي يعرضون الأطفال أو يسلّمونهم لغايات الاستغلال الجنسي أو نقل الأعضاء أو للتربح من العمل القسري، وإنما أيضاً أي فرد يقبل بانخراط الطفل بمثل هذه الأنشطة. ويحمي البروتوكول أيضاً حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم. ويجب على الحكومات أن توفر خدمات دعم قانوني وغيره من أشكال الدعم للأطفال الضحايا. ويتضمن هذا الالتزام أخذ المصلحة الفضلى للطفل بعين الاعتبار في أي تواصل مع منظومة العدالة الجنائية. ويجب أيضاً تقديم الدعم الطبي والنفسي واللوجستي والمالي الضروري للأطفال للمساعدة في إعادة تأهيلهم وإدماجهم. وبوصف البروتوكول الاختياري صكاً متمماً لاتفاقية حقوق الطفل، فيجب دائما أن يسترشد تفسير نصوصه بمبادئ عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل وبقائه ونمائه ومشاركته

25 – إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، وطبقا لإعلان حقوق الطفل جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

26- (h)-benet: "Afrique of the emerging convention of the right of the child cornell"، international journal، winter 1987; N°1; PP16-17".

27 – تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية."

28- المبادئ العشر:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما،

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

29- محمد عبد الجواد محمد، "حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، والسوداني والسعودي"، منشآت المعارف بالإسكندرية. ص 87.

30- جهاد الخطيب وعبد الله الخطيب: "حقوق الطفل في التشريع الأردني"، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، عمان 1980 ص : 31 .

31- عبد السلام الدوبي، "حقوق الطفل ورعايته"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة ، الجماهيرية الليبية، الطبعة 1 / 1992.

32- نجوى علي عتيقة ، "حقوق الطفل في القانون الدولي" ، دار المستقبل العربي ، 1995 ، ص 68.

33 - حسن نصار، "تشريعات حماية الطفولة"، منشأة المعاريف - الإسكندرية، 1978 ص 74.

34 انظر اتفاقية حقوق الطفل

35-Test in conseil économique et social، Document officiels 1978 supplement4، E / 1978/34-E/CN/41292،p:131.

36- Documents Economique et social. E/CN 4/1324، P:26.

37 - محمد مصطفى القباج ، "الطفل المغربي وأساليب التنشئة الاجتماعية بين الحداثة والتقليد". سلسلة "الطفولة" العدد: 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مارس 1997، ص:96 .

38- مثل المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 والمبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل الصادر في 1909 كذلك المادة من العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

39- راجع نص المادة 2- الفقرة -1 من اتفاقية حقوق الطفل

40- ليلى جمعي، آليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري) ص 164

41- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي 2007 ص 72

42- www.unicef.org-

43- غسان خليل، "حقوق الطفل"، بيروت 2000، ص 110.

44- المادة 6 من الاتفاقية.

45- المادة 7

46- المادة 8

47- المادة 13

48- المادة 14

49- المادة 15

50- المادة 17

51- المادة 24

52- المادة 24.

53- المادة 26.

54-المادة 28.

55- لمادة 27.

56- محمد كرادة "الحق في الأسرة محاولة في التأسيس والحماية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس 2002-2003 ص 40.

57 - توماس هامر بيرج: "كيف تتحول حقوق الطفل إلى واقع"، مقال منشور ب: تحويل حقوق الطفل إلى واقع، قراءة في الاتفاقية وكيفية مراقبة تنفيذها ص 13.

58 - محمد الدريج، "الأطفال في وضعية صعبة المعرفة للجميع"، العدد: 25 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، غشت –شتنبر 2002، 107-108.

59 - خالد حنفي علي: "إعادة إنتاج الاستعباد في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية العدد 147، يناير 2002، ص: 101.

60- الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة

61- محمد غربي، "وضعية الأطفال في عوالم الجنود بين مبتغي السلم وواقع الحروب، دراسة نموذجية لواقع الأطفال في إفريقيا والعالم العربي"، كلية الحقوق، وجدة، أكتوبر 2003، ص 2.

62- توماس هامر بيرج، "كيف تتحول حقوق الطفل إلى واقع؟"، م.س. ص.20.

63- انظر، المادة 20 من الاتفاقية.

64- مذكرة رئيس النيابة العامة حول المصلحة الفضلى للطفل.

65- cf.، Carbonnier، droit civil، t 2، la famille، édit puf، 1993، p 287

.